



ملاحظات حول سندات الخزينة العمومية المسماة "القرض الوطني للنمو الاقتصادي"

بوجلال مفتاح: أستاذ محاضراً
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2

المخلص

تعتمد الجزائر منذ الاستقلال، وعلى غرار غيرها من دول العالم، سندات الخزينة كأداة للتمويل العمومي. وقد تطورت المنظومة القانونية لهذه السندات العمومية مواكبة لتغير النظام الاقتصادي، بحيث أصبحت في الوقت الحالي، ونتيجة اعتمادها نظام وآليات السوق المالية، تتخذ شكل إصدارات دائمة لسندات أو قيم الخزينة في حساب جار، موجهة على العموم إلى البنوك والمؤسسات المالية. لكن لم يتم تتنازل مع ذلك، على إصدار سندات الخزينة في شكل صيغ، والتي تكون موجهة عادة للجمهور، بغية جمع المدخرات المالية المتوفرة خارج البنوك. إن مثل هذه الوضعية، فضلاً عن أنها لا تستند على نظام قانوني واضح في تنظيمها، فهي تشكل إرباكا للأسواق المالية، من خلال اعتمادها خصائص لا توفرها هذه الأخيرة، وهو ما تبينه الملاحظات الموجهة إلى قرار إصدار سندات الخزينة المسماة "القرض الوطني للنمو الاقتصادي".

الكلمات المفتاحية: سندات الخزينة في شكل صيغ؛ سندات الخزينة في حساب جار؛ السوق الأولية؛ السوق الثانوية؛ المختصين في قيم الخزينة.

Abstract

Since independence, Algeria like other countries of the world, adopted Treasury bonds as a public financing tool. The legal system of these public bonds evolved in line with the changing economic system, which, as a result of its adoption of

the financial market system and mechanisms, is in the form of permanent issuances of bonds or treasury values in a current account, generally addressed to banks and financial institutions. However, the issuance of treasury bonds in the form of formulas, which are usually addressed to the public, has not been waived in order to raise the financial savings available outside banks.

Such a situation, as well as not based on a clear legal system in its organization, is a confusion of financial markets, through the adoption of characteristics not provided by the latter, as evidenced by the notes to the decision to issue treasury bonds called "the national loan for economic growth".

تمهيد

بادرت الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة، منذ حوالي سنة، بواسطة وزير ماليتها، إلى تقرير إصدار الخزينة العامة أو العمومية¹ (*Trésor public*) لما سمي بسندات "القرض الوطني للنمو الاقتصادي"² (*emprunt national pour la croissance économique*) وهو يعد وفق النص التنظيمي المقرر والمنظم له، قرضا عموميا داخليا³، مشكّلا من سندات دين أو سندات استحقاق (*obligations*)، وفق تعبير أحكام القانون التجاري، باعتبارها قيما منقولة⁴، تصدرها الخزينة العمومية⁵، مقارنة مع سندات الاستحقاق الصادرة عن شركات المساهمة⁶.

كما يظهر بوضوح من خلال الاطلاع على الأحكام التي يتضمنها قرار إصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، أنها سندات خزينة (*bons du Trésor*) حسب الصيغ أو حسب النماذج (*sur formules*)، كما هو عليه الحال بالنسبة لقواعد القرار المتضمن تحديد كفاءات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ⁷، بالمقارنة مع تلك التي تحكم ما يسمى سندات الخزينة في حساب جار (*en compte courant*)⁸؛ مما يعني وجود نصين (تنظيميين) مختلفين، لنفس الفئة أو النوع من سندات الخزينة العمومية⁹، وهو الأمر الذي يستدعي بالضرورة، إبداء بعض الملاحظات فيما يخص هذه الوضعية، من خلال المقارنة بين أحكام هذين النصين، وغيرهما من النصوص عند الحاجة، والمتعلقة بمقتضيات إصدار سندات القرض الوطني (المبحث الأول)، ومميزاتها (المبحث الثاني)، باعتبارها سندات خزينة حسب الصيغ.

المبحث الأول : مقتضيات إصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي

إن وضعية ازدواجية النص في تنظيم سندات الخزينة العمومية، المسماة سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، كسندات خزينة حسب الصيغ، كما سبق ذكره، تستلزم ابتداء، النظر في مقتضيات إصدارها، وذلك من خلال الرجوع إلى الأساس القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك، بالمقارنة مع النصوص الأخرى التي تنظم نفس هذه الفئة أو غيرها من سندات الخزينة العمومية أو سندات الدين العمومي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى مراجعة الشروط المقررة من طرف السلطة التنفيذية¹⁰، لإنجاح عملية إصدار مثل هذه السندات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لسندات القرض الوطني

تنص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المتعلق بسندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، على أنه تصدر الخزينة العمومية هذه السندات، وفق الشروط والكيفيات المحددة بأحكام هذا القرار¹¹، وهو ما يفيد استثنائه بها. لكن تتوجب الإشارة إلى أنه باعتبارها سندات خزينة حسب الصيغ¹²، كما سبق ذكره، فقد كان من المفروض وفق التسلسل القانوني، وفي ظل غياب حكم مخالف، خضوعها ابتداء للقرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المذكور أعلاه، المحدد لكيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، على أساس أنها معنية به مباشرة. كما كان بالإمكان أيضا الإشارة إلى هذا القرار الأخير، ضمن متن القرار الأول، من خلال إلغائه، على أساس أنه لم يعد قابل للتطبيق، أو على الأقل تعديله، بما يناسب الوضع الخاص بإصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، كاستثناء على القواعد المتعلقة بكيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ. إن مثل هذا التدبير يكفل بدون شك، ضمان الأمان أو الأمن القانوني (*sécurité juridique*)، في التعامل بالسندات المطروحة للاكتتاب العام (*souscription publique*)، وفق متطلبات التعامل التجاري¹³.

يتوجب التنبية إلى أن اعتبار هذه السندات المتعلقة بالقرض الوطني، كفئة خاصة من سندات الخزينة حسب الصيغ، وإخضاعها لتنظيم قانوني خاص بها وحدها، دون غيرها، يجعل النظام القانوني (الموحد) المقرر لسندات الخزينة حسب

الصيغ، المحدد بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، المذكور أعلاه، غير ذي جدوى قانونية وعملية، على أساس أنه يمكن الخروج عليه في أي وقت من طرف السلطة التنفيذية، الممثلة في وزير المالية على وجه التحديد، من خلال إصدار سندات خزينة جديدة من نفس الفئة، تكون في كل مرة خاضعة لنظام قانوني متميز. وهو نفسه الأمر الذي كان معمولاً به سابقاً، أي قبل إصدار قرار 9 يونيو 1999 المعدل، والذي من المفترض أنه جاء لتوحيد القواعد المتعلقة بتنظيم سندات الخزينة حسب الصيغ. لقد كان إصدار سندات الخزينة العمومية حسب الصيغ في الجزائر منذ الاستقلال¹⁴، يخضع في كل مرة لقواعد خاصة بكيفيات وشروط إصدارها وتنظيمها، ولعل من الأمثلة على هذا الوضع القانوني التنظيمي، قرار إصدار ما سمي (بسندات) الاقتراض الوطني للتضامن 1989 – المرحلة الأولى¹⁵، أو قرار إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ نسبتها 16.5 %، 1994¹⁶.

إن التعامل في السندات أو القيم المنقولة سواء كانت خاصة أو حتى عامة أو عمومية، بمعنى صادرة عن هيئات عمومية محكومة بموجب قواعد القانون العام، يستوجب بالتأكيد مراعاة الأمان أو الائتمان التجاري، من خلال الحرص على احترام مبادئ وقواعد التعامل التجاري، لاسيما داخل الأسواق المالية النظامية منها وغيرها، على غرار ما يجري به العمل في القانون المقارن¹⁷، كما هو عليه الحال، بالنسبة للتعامل في سندات الخزينة حسب الصيغ¹⁸، علماً وأنه يجوز شراء و/أو التنازل عن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، عن طريق الوسطاء المختصين¹⁹، المعنيين أصلاً بالتعامل داخل سوق مالية منظمة، على غرار بورصة القيم المنقولة، حسبما تشير إلى ذلك النصوص المقررة لهذا النوع من الأسواق المالية²⁰.

كما أن العمل بموجب قواعد خاصة، تختلف عما هو مقرر منذ زمن سابق، في شأن التعامل بسندات الخزينة حسب الصيغ، يؤثر سلباً، بالنظر إلى الامتيازات المقررة في شأنها، بالمقارنة مع التعامل في سندات أو قيم الخزينة في حساب جار، باعتبارها الفئة الثانية من السندات التي تصدرها أيضاً الخزينة العمومية في الجزائر، وإن كان تداولها يخضع في الوقت الحالي، لقواعد الأسواق المنظمة، المقررة بموجب نصوص تأسير وسير سوق قيم الخزينة في حساب جار²¹، وبورصة القيم المنقولة²². إن قيام

نفس المصدر، وهو في هذه الحالة الخزينة العمومية، بإصدار سندات أو قيم (منقولة) عمومية، ومن باب أولى إن كانت تنتمي إلى نفس الفئة، سوف يكون على حساب حسن سير تداولها، وهو ما يمس مباشرة وفي النهاية بمصداقية هذه السندات المتداولة في السوق المالية الجزائرية.

تتوجب الإشارة كذلك إلى أن القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر، والذي ما يزال ساري المفعول، يرخص للخزينة العامة بصفة "دائمة" و"دون تحديد المبلغ"، بإصدار سندات الخزينة حسب الصيغ²³. لكن هذا التفويض المقدم من طرف وزير المالية للمدير العام للخزينة، لم يفعل مطلقا لحدّ اليوم، ومن المحتمل أنه سوف يظل كذلك، ما لم يتم إلغاؤه، على اعتبار أن تطبيقه، يعارض بدون شك، كل مصلحة منتظرة من قيام وزير المالية بإصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، على غرار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، مثلا في حالة اضطرار المدير العام للخزينة مستقبلا، في ظل ظروف معينة، إلى إصدار سندات دين عمومي بنسبة فائدة، مرتفعة عن تلك المقررة لسندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، الموجودة أو المتداولة في السوق.

المطلب الثاني: شروط سندات القرض الوطني

تجدر الإشارة إلى أن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، ونظرا لكونها سندات دين على عاتق الدولة، فإنها تخضع لنفس القواعد المطبقة على كافة أنواع سندات الدين العمومي، من حيث أن مبلغ القرض المحصل نتيجة اكتتابها ودفق قيمة إصدارها، لا يجوز أن يستعمل كأداة لدفع نفقة عمومية، ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك²⁴.

كما يتوجب أن تدون أو تصدر هذه السندات العمومية بالعملة الوطنية، طبقا للقاعدة المقررة بموجب القانون (الأساسي) الذي ينظم قوانين المالية في الجزائر²⁵، بحيث أن قانون المالية الساري بتاريخ إصدار سندات القرض الوطني، بل وحتى قوانين المالية السابقة عنه منذ الاستقلال، لم تنص مطلقا على اكتتاب سندات الخزينة الجزائرية، بغير العملة الوطنية²⁶. وهي بدون شك، القاعدة المعتمدة في شأن قرار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي²⁷.

المطلب الثالث: كفاءات إصدار سندات القرض الوطني

تقضي أحكام القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر، أن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، المعروضة للاكتتاب، تكون في شكل سندات ذات أجل ثلاث (3) سنوات و خمس (5) سنوات²⁸. وبالتالي، فهي سندات متوسطة الأجل، على غرار سندات الخزينة حسب الصيغ، المقررة بموجب القرار المؤرخ 9 يونيو 1999 المعدل، المذكور أعلاه²⁹، أو سندات الخزينة في حساب جار المتوسطة الأجل، الواردة في القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المعدل والمتمم³⁰، سالف الذكر.

تعد سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، صالحة لاكتتابها من طرف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء³¹، على خلاف القواعد المقررة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، سالف الذكر، والتي تخصص اكتتاب سندات الخزينة حسب الصيغ لصالح الأشخاص الطبيعيين فقط³². ولعل حصر اقتناء سندات الخزينة حسب الصيغ في هذه الحالة الأخيرة، مبرر على اعتبار أنها موجهة أساسا للجمهور أو للادخار العام³³، ولأنها غير قابلة للتداول، وهو الأمر غير المعمول به في شأن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، التي تقرر فتح مجال اكتتابها وتداولها حتى بالنسبة لكل أنواع الأشخاص الاعتبارية مهما كان نوعها، في ظل غياب حكم مخالف. بالمقارنة مع سندات الخزينة في حساب جار، التي يسمح باكتتابها للأشخاص الاعتبارية، على غرار المصارف والمؤسسات المالية، في إطار أسواق منظمة، تبعا للقرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، حتى وإن كان تداولها بعد ذلك، مفتوح لكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية على حد سواء، لكن بواسطة المختصين في سندات الخزينة³⁴، المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية والتعاضديات (*mutuelles*) وشركات التأمينات الاقتصادية وصناديق التأمينات الاجتماعية والتقاعد والوسطاء في عمليات البورصة³⁵.

ولعل فتح المجال أمام الأشخاص الاعتبارية، وخصوصا المؤسسات المالية، لتزاحم الأشخاص الطبيعيين ذوي المدخرات المالية المتواضعة نسبيا في اكتتاب سندات القرض الوطني كسندات خزينة حسب الصيغ، فضلا عن أنه لا يخدم فكرة جمع المدخرات العامة من الجمهور، فإنه يؤثر سلبا على سوق تداول سندات الخزينة في حساب جار، بالنظر إلى قابليتها لتحويل شكلها، فضلا عما أصبحت تتمتع به من

مميزات³⁶، مقارنة بنظيراتها المقررة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر. إذ تقضي أحكام القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه، أن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، تكون اسمية (*nominative*) أو لحاملها (*au porteur*)، حسب اختيار المكتب³⁷. مع العلم أنه يجوز تحويل السندات الاسمية إلى سندات للحامل، بناء على إرادة صاحبها³⁸. بالمقارنة مع سندات الخزينة حسب الصيغ "التقليدية" المقررة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، والتي يكون فيها للمكتب حق اختيار الشكل الاسمي أو للحامل ابتداء عند الاكتتاب، لتحافظ السندات المكتتبه بعد ذلك بصفتها هذه³⁹، بحيث تكون غير قابلة للتحويل.

أخيرا، فقد حددت فترة اكتتاب سندات القرض الوطني، بستة (6) أشهر كأقصى حد⁴⁰. لكن الصياغة التي ورد فيها النص، تجعل التحديد الزمني لمدة الاكتتاب غير دقيق من الناحية القانونية، إذ ليس هناك بيان لتاريخ بداية الاكتتاب، بحيث يمكن أن يكون من تاريخ صدور القرار الوزاري أو من تاريخ انطلاق عمليات الاكتتاب الفعلي لسندات القرض، على مستوى مقرات الهيئات والمؤسسات المحددة بموجب القرار⁴¹. وهو ما يجعل نهاية أجل الستة أشهر غير مؤكدة قانونا، مقارنة مع ما كان يجري به العمل سابقا⁴². وهو الوضع الذي يقتضي بالضرورة، صدور تعليمة من المدير العام للخزينة، في شأن تنفيذ هذا الشق من القرار⁴³، وفي ظل غياب قرار وزاري لاحق، ينص على تمديد فترة الاكتتاب المقرر بموجب القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر، على غرار ما جرى العمل به، في شأن اكتتاب سندات الاقتراض الوطني للتضامن 1989⁴⁴.

المبحث الثاني: مميزات سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي

أما النظر في مميزات إصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي المحكومة طبقا للقرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر، ومن خلال مقارنتها بمميزات سندات الخزينة حسب الصيغ، المقررة بموجب القرار المؤرخ في 21 يناير 1998 المذكور أعلاه، فإنه يرتب بعض الملاحظات المتعلقة على التوالي، بمسألة تداولها وإمكانية رهنها (المطلب الأول)، حساب ودفع أجرتها (المطلب الثاني)، وتسديد قيمتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تداول سندات القرض الوطني ورهنها

يقضي المبدأ المقرر لسندات الخزينة حسب الصيغ، عدم قابليتها للتداول⁴⁵ (*négociable*)، حتى ولو كانت قابلة للتنازل عنها (*cessible*) بطريقة ميسرة، على أساس إمكانية اتخاذها شكل سندات لحاملها⁴⁶. لكن على خلاف من ذلك، تكون سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، حتى ولو كانت سندات خزينة حسب الصيغ، قابلة للتداول بكل حرية⁴⁷، على غرار سندات الخزينة في حساب جار⁴⁸، المتداولة في السوق الثانوية (*marché secondaire*)، بالنسبة للسندات القصيرة⁴⁹ والمتوسطة الأجل⁵⁰، وفي بورصة الجزائر، بالنسبة لسندات الخزينة الطويلة الأجل⁵¹. هذا يعني أن قابلية تداول سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، كسندات خزينة حسب الصيغ، يجعلها تتمتع بأهم خصائص سندات الخزينة في حساب جار، مما يرتب عليه تكييفها كقيم منقولة، بمفهوم قواعد القانون التجاري⁵²، والنصوص التي تنظم بورصة القيم المنقولة⁵³. إن قابليتها للتداول يجعلها تتمتع بعد اكتتابها بقيمة تجارية، متميزة عن قيمتها الاسمية المحددة بموجب النص، بالنظر إلى حجم التعامل فيها، سواء إيجابا أو سلبا، طيلة أجل تداولها، لتسترجع في الأخير، وعند تسديدها قيمتها الاسمية.

تتميز سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي أيضا، وإلى جانب تداولها، بقابلية رهنها (*nantissement*) للحصول على قرض مصري⁵⁴. للعلم، فإن هذه الميزة لم تسند من قبل إلى سندات الخزينة حسب الصيغ، إلا مرة واحدة، وذلك بمناسبة إصدار سندات الاقتراض الوطني للتضامن من 1989- المرحلة الأولى⁵⁵. إن هذه الخاصية، تستهدف كذلك وبالتأكيد، تشجيع إقبال الجمهور على اكتتاب هذه السندات، على اعتبار أن التأمينات (العينية) التي تكون على عاتق الدولة، تكون عادة مقبولة لضمان القروض المصرفية، وبالتالي، يكون من المفيد اكتساب هذا النوع من سندات الدين الضامنة والمضمونة.

المطلب الثاني: أجرة سندات القرض الوطني

تعتبر نسبة أو معدل الفائدة (*taux d'intérêt*) قيمة الأجرة المدفوعة للدائن لقاء تقديم مبلغ معين كدين أو كقرض، في انتظار المدة اللازمة لتسديده⁵⁶. وفي هذا

الصدد، يربط قرار إصدار سندات الخزينة المتضمنة للقرض الوطني للنمو الاقتصادي، أجرتها أو الفائدة المحصلة من اقتنائها بأجال تسديدها⁵⁷. إذ يحدد سعر فائدة سندات القرض الوطني التي تصدر لمدة ثلاث سنوات (3) بمعدل خمسة في المائة (5 %) من قيمتها الاسمية، في حين أن السندات ذات أجل خمس (5) سنوات، فتقدر بنسبة 5.75% من القيمة الاسمية السند. أما من حيث القيمة الاسمية لسندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، فقد حددت بقيمة خمسين ألف (50.000) دينار للسند الواحد⁵⁸.

وبالمقارنة مع سندات الخزينة حسب الصيغ (التقليدية) المقررة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، سالف الذكر، فإنها تصدر في قسيومات (*coupures*) ذات قيمة عشرة آلاف (10.000) وخمسين ألف (50.000) ومائة ألف (100.000) دينار. أما بالنسبة لحساب معدل فائدة، فقد حددت له مجالات، تتغير تبعاً لأجل تسديد السندات. فمثلاً بالنسبة لسندات الخزينة ذات أجل الثلاث (3) سنوات، فهي يتراوح في الوقت الحالي، بين 3 و 6%⁵⁹، أما السندات ذات أجل خمس (5) سنوات، فإن معدل فائدتها، أصبح يتراوح بين 3.5 و 6.5%⁶⁰، طبقاً للأحكام المعمول بها حالياً.

يبدو واضحاً أن للجُمهور، بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المذكور أعلاه، عدة اختيارات في شأن القيمة الاسمية لسندات الخزينة المعروضة للاكتتاب، حسب المقدرة الادخارية، مقارنة بما هو معروض وفق القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر، المصدر لسندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي. كما أن معدلات الفائدة في شأن هذه الأخيرة، تعد عموماً أقل مما هو معمول به طبقاً للقواعد العامة لسندات الخزينة حسب الصيغ (التقليدية)، المحددة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المذكور أعلاه، وهذا على الرغم من التعديلات التي طرأت عليها، والتي خفضت كثيراً من قيمتها⁶¹.

يضع القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه، أحكاماً خاصة بحساب الفائدة في حالة التسديد المسبق أو التسديد قبل الأجل لسندات القرض الوطني⁶². إذ تنص المادة 7 في فقرتها الثانية من القرار على أنه: « تحسب نسبة الفائدة المطبقة عند التسديد المسبق بنسبة عدد الأيام الجارية بعد تسديد آخر قسيمة ». بالمقارنة مع الحكم الوارد بالنسبة لسندات الخزينة حسب الصيغ العادية⁶³، والذي يقضي بأن تساوي نسبة الفائدة للسندات المسددة قبل أوانها، النسبة المطبقة على السندات التي تنقل مباشرة في أجلها عن المدة المقررة لتلك المسددة.

في نفس هذا السياق المتعلق بالأجرة أو الفائدة المحصلة من اقتناء سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، يطرح التساؤل أيضا في أوساط الجمهور الموجه إليهم الاستثمار في هذه السندات العمومية، حول اعتبار تلك الفائدة ربا من الناحية الشرعية، ومن ثم، يصبح تحصيل الفائدة هو ربا محرم شرعا. إن مثل هذا التساؤل ليس له فقط آثار شرعية تتمثل في تحريم التعامل به، وإنما يتعلق الأمر بالوجه القانوني لذلك التكييف وتلك الآثار.

تتوجب الإشارة في هذا الخصوص إلى أن أحكام القانون المدني، باعتبارها الشريعة العامة المطبقة على كافة التعاملات المالية، المدنية أو التجارية، في ظل غياب نص خاص في شأنها، تنص على بطلان الفائدة في القروض بين الأفراد⁶⁴، وعلى تحديد نسبة الفائدة بموجب نص قانوني، عن عملية إيداع الأموال لدى المؤسسات المالية، بغرض تشجيع الادخار⁶⁵. ومن ثم، فهي لا تتناول حكم الفائدة التي تقدمها الدولة نتيجة اقتناء سندات الخزينة العمومية، وهو ما يعني أنه يتوجب الرجوع بخصوص هذه النقطة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية⁶⁶، والتي يرى فيها عموم الفقهاء، تحريم دفع كل أجرة تكون زائدة عن مبلغ القرض⁶⁷، نتيجة اقتناء سندات الدين العمومي، في حالة سندات الخزينة العمومية، بل وحتى بيع الدين للغير⁶⁸، والذي يتحقق عند تداول هذه السندات.

كما تقرر أن دفع فوائد سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، معفى من الضرائب⁶⁹، وهذا خلافا لأحكام القانون (الأساسي) المنظم لقوانين المالية، التي تمنع الإعفاء، ما لم يكن منصوص عليه صراحة بموجب قانون المالية⁷⁰. بالرجوع إلى قانون المالية السابق لتاريخ إصدار قرار فتح الاكتتاب في السندات⁷¹، وتحديد المادة 73 من قانون المالية لسنة 2015⁷²، التي تنص صراحة على إعفاء نواتج (*produits*) وفوائض القيمة (*plus-values*) الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات⁷³ والسندات المماثلة للخزينة⁷⁴ (*titres assimilés du Trésor*) والأوراق المماثلة للخزينة⁷⁵ (*obligations assimilées du Trésor*) المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013.

لكن يجب التذكير أن سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، ليست سندات أو قيم خزينة مسعرة أو متداولة في سوق منظمة، كما هو الحال عليه بالنسبة

للسندات المماثلة للخزينة المتداولة في السوق الثانوية أو الأوراق المماثلة للخزينة المسعرة في البورصة، بل هي قيم متداولة بكل حرية خارج هذه الأسواق، ومن ثم، فإن نواتجها أو فوائض قيمتها غير معنية بالإعفاء الضريبي على القيم المنقولة، الوارد ضمن أحكام المادة 73 من قانون المالية لسنة 2015. ونفس الحكم القانوني، يطبق بشأن عدم الإعفاء من حقوق التسجيل لمدة خمس سنوات، المقررة وفق المادة 73 سالفه الذكر.

المطلب الثالث: تسديد سندات القرض الوطني

تعد سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، سندات خزينة حسب الصيغ متوسطة الأجل، بالنظر إلى الأجل المقررة لتسديد شرائحها، والتي تنقسم على التوالي إلى فئتين: الفئة الأولى، تسدد بعد ثلاث (3) سنوات من تاريخ الاكتتاب والفئة الثانية، يصل أجل تسديدها إلى خمس (5) سنوات⁷⁶. بالمقارنة مع سندات الخزينة حسب الصيغ المنظمة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، سالف الذكر، والتي تشمل فضلا عن السندات المتوسطة الأجل، التي يتراوح أجلها بين السنة (1) والخمس (5) سنوات، سندات قصيرة، يقل أجلها عن السنة الواحدة (1)، إلى جانب سندات طويلة الأجل، تتجاوز مدتها الخمس (5) سنوات⁷⁷.

يجوز لحاملي سندات القرض الوطني، المطالبة بتسديدها مسبقا، لكن فقط بعد انقضاء نصف (1/2) المدة المقررة على الأقل، أي مدة سنة واحدة (1) ونصف (1/2) السنة، فيما يخص سندات الثلاث (3) السنوات، ومدة سنتين (2) ونصف (1/2)، فيما يتعلق بسندات الخمس (5) السنوات⁷⁸، وهذا بعد أخذ رأي المدير العام للخزينة (79). بالمقارنة مع أحكام القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المذكور أعلاه، التي تسمح بتسديد سندات الخزينة حسب الصيغ⁸⁰، بمجرد مرور سنة واحدة من تاريخ الاكتتاب⁸¹، دون أية شروط أخرى شكلية أو موضوعية.

إذا كان قرار إصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، يُعين مكان اكتتابها لدى كل من الخزينة المركزية والرئيسية والولائية، فضلا عن مكاتب بريد الجزائر وفروع بنك الجزائر، وكذا الوكالات، فهو يهمل في المقابل، تحديد مكان تسديدها، مما يستدعي بالضرورة تدخل المدير العام للخزينة لبيان كيفية تطبيق القرار⁸²، بخصوص هذه النقطة الأخيرة. أما سندات الخزينة حسب الصيغ العادية، التي من المفروض اكتتابها في مقرات الخزينة المركزية والرئيسية والولائية

ومكاتب بريد الجزائر⁸³ - مما يعني استثناء البنوك بكافة أطرافها - ، فيتم تسديدها في تلك المقرات أو المكاتب، وهذا بغض النظر عن مكان الاككتاب⁸⁴.

الخاتمة

إنه عند مقارنة أحكام القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المحددة لشروط وكيفيات إصدار الخزينة العمومية لسندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، المذكور أعلاه، بنظيرتها الواردة ضمن القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، المتضمن شروط وكيفيات إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، وباعتبارهما يتناولان نفس الموضوع ألا وهو تنظيم سندات الخزينة حسب الصيغ، يستوجب أن تكون أحكام سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، تعد أحكاما خاصة (*spéciales*) أو بالأحرى أحكاما استثنائية (*exceptionnelles*)، تخص هذا الإصدار الخاص لسندات الخزينة حسب الصيغ. وهو التبرير الوحيد الذي يمكن أن يسمح بعدم تطبيق نصوص القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، على هذا الإصدار الأخير.

ولعل وضع هذه الأحكام الاستثنائية، كان بدون شك بغرض دفع الجمهور بقوة، للإقبال على اكتتابها، خاصة وأنها تتمتع ببعض المميزات أو الامتيازات التي لا تتوفر ضمن قواعد سندات الخزينة حسب الصيغ العادية، المقررة بموجب قرار 9 يونيو 1999، المعدل، والتي تخص شروط وكيفيات اكتتابها وتداولها ودفوع فوائدها وتسديدها. من بين أهم هذه الامتيازات الاستثنائية، إمكانية تحويل السندات الاسمية إلى سندات لحاملها، بحسب اختيار الحامل، سواء أكان هو نفسه المكتتب أو الشخص الذي انتقلت إليه هذه السندات نتيجة تداولها، وهي خاصية أخرى، لا تتوفر بموجب القواعد (العامة) لسندات حسب الصيغ. لكن في المقابل، تعد مسألة التسديد المسبق المشروط بمرور نصف المدة المحددة لسند ورأي المدير العام للخزينة، نوعا من التراجع عن ما هو مقرر في شأن سندات الخزينة حسب الصيغ. أما الامتيازات الجبائية، كما جاء بيانه، فهي تعاني من فقدان أساسها القانوني الصحيح، مما يجعلها باطلة أو معرضة للبطلان، إذا سمح بتطبيقها رغم ذلك.

يبقى في الأخير أن لجوء الحكومة إلى إصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، كسندات الخزينة حسب الصيغ، باعتبارها سندات دين (عمومي) لا

تحظى وفق هذا السياق بإقبال كبير لدى الجمهور أو المدخرين المدنيين، رغم الامتيازات الممنوحة إليها والتي تخرج عما هو مقرر في شأن كفاءات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ. إن مثل هذا الوضع يساهم بدون شك في فقدان الأمن القانوني فيما يخص سوق سندات الخزينة العمومية في الجزائر، خاصة وأن تلك الامتيازات الاستثنائية، تتنافس ما هو مقرر في شأن سندات الخزينة في حساب جار، والتي تحظى بحسب طائفتها، بسوق نظامية، هي السوق الثانوية والبورصة. ومن ثم، يكون من الأفضل، وقف العمل بسندات الخزينة العمومية حسب الصيغ سواء في شكلها العادي أو الاستثنائي، على الأقل من أجل ضمان مصداقية التعامل في هذه السندات العمومية في الجزائر.

الهوامش

- 1 - من ناحية الترجمة، لا يعد استعمال مصطلح الخزينة "العامة" دقيقا من الناحية القانونية، على خلاف مصطلح الخزينة "العمومية" الذي يشير بالتحديد إلى هيئة ذات سلطة تابعة للدولة.
- 2 - القرار المؤرخ في 26 مارس 2016، يحدد الشروط والكيفيات التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 مارس 2016، العدد 20، ص.33.
- 3 - بالمقارنة مع القرض العمومي الخارجي. أنظر بشيريليس شاوش، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص.268.
- 4 - المادة 715 مكرر 30 وما بعدها من القانون التجاري، والتي تتناول القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة.
- 5 - أنظر المادة 1 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مايو 1993، العدد 34، ص.4. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 1996، العدد 3، ص.34. والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فبراير 2003، العدد 11، ص.20.
- 6 - المادة 715 مكرر 81 وما بعدها من القانون التجاري.
- 7 - قارن المادة 2 وما يليها من القرار المؤرخ في 26 مارس 2016، المذكور أعلاه، بالمادة 3 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، يتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 يوليو 1999، العدد 44، ص.11. المعدل بموجب القرار المؤرخ في 1 يوليو 2001، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 يوليو 2001، العدد 40، ص.27. والقرار المؤرخ في 12 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 أكتوبر 2004، العدد 66، ص.19.
- 8 - راجع أحكام القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في حساب جار وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 مارس 1998، العدد 15، ص.21. المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 2 يوليو 2001، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 غشت 2001، العدد 45، ص.20. والقرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 مايو 2012، العدد 29، ص.23.
- 9 - كما تتوجب الإشارة إلى أنه وعلى خلاف ما يراه البعض، ليس هناك أي اختلاف من حيث الطبيعة القانونية، بين سندات الخزينة وما كان يسمى سابقا بسندات التجهيز (*bons d'équipement*)، على اعتبار أنها جميعها عبارة عن عملية قرض أو اقتراض تقوم به الدولة في شكل سندات دين تطرح للاكتتاب، بغض النظر عن الغاية المبتغاة من القرض، سواء أكانت لتغطية العجز في الميزانية أو لتمويل عمليات الاستثمار، خاصة وأن القاعدة المعمول بها في القانون الجزائري

هي عدم تخصيص الموارد لنفقات محددة. أنظر في هذا الشأن : بشير بليس شاوش، المرجع السابق ذكره، ص. 269 و 274. وكذا :

Mohamed KOBTAN, *Le trésor public*, O.P.U., Alger, 1990, n°122, p. 87 et n°131, p. 94.

10 - سلطة تقرير عملية الاقتراض مخول للسلطة التشريعية بموجب قانون المالية، والتي تفوض أو ترخص لوزير مالية لتنفيذ العملية، بصفة دائمة منذ القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، العدد 65، ص. 2440. أنظر في هذا الموضوع :

Mohamed KOBTAN, op. cit., n°132, p. 94.

11 - المادة 1 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه.

12- القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، يتضمن كفاءات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 يوليو 1999، العدد 44، ص. 11، المعدل، المذكور أعلاه.

13 - مفتاح بوجلال، الأمن القانوني في منظور القانون التجاري، مقال لم ينشر بعد.

14 - يمكن القول أن صدور النصوص الأولى لسندات الخزينة العمومية، جاء مباشرة بعد الاستقلال :

Ordonnance n°62-013 du 27 juillet 1962, autorisation d'émission de bons du Trésor algérien, Journal officiel de l'État Algérien, du 21 août 1962, n°7, p. 66 et Arrêté du 18 septembre 1962, fixant les conditions d'émission de Bons du Trésor Algérien (en compte courant), Journal officiel de l'État Algérien, du 24 septembre 1962, n°19, p. 325.

15 - القرار المؤرخ في 22 أبريل 1989، يحدد شروط إصدار الخزينة العامة لاقتراض مقابل سندات وكيفياتها يسمى "الاقتراض الوطني للتضامن 1989 - المرحلة الأولى، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 يونيو 1989، العدد 23، ص. 635.

16 - القرار المؤرخ في 18 يوليو 1994، يتضمن إصدار سندات الخزينة في صيغ تسمى سندات الخزينة في صيغ نسبتها 16.5 %، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 غشت 1994، العدد 55، ص. 18.

17 - أما عن مفهوم الأسواق المالية النظامية في مقابل ما يسمى بالأسواق المالية غير النظامية، في قانون الأوروبي ونصوص التشريع الفرنسي على سبيل المثال :

Alain COURET et Autres, *Droit financier*, Dalloz, 1re éd., 2008, n°55, p. 44 et s..

18 - القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في حساب جار وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 مارس 1998، العدد 15، ص. 21. المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

19 - القرار المؤرخ 28 مارس 2016، السابق ذكره.

- 20 - أنظر المادة 1 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- 21 - القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في حساب جار وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 مارس 1998، العدد 15، ص.21.
- 22 - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- 23 - المادة الأولى من القرار المؤرخ في 9 يوليو 1999 المعدل، المذكور أعلاه.
- 24 - أنظر المادة 66 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يوليو 1984، العدد 28، ص.1040، المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية اللاحقة، عند الاقتضاء، لاسيما المادة 2 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المذكور سابقا، في شأن سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة.
- 25 - نفس النص.
- 26 - مع أن ذلك لم يمنع من إصدار أحد شرائح (*tranches*) سندات الخزينة، التي سميت بسندات الاقتراض الوطني للتضامن 1989، بعملة الفرنسية. راجع المادة 3 من القرار المؤرخ في 22 أبريل 1989، المذكور أعلاه.
- 27 - تشير تأشيرة القرار المؤرخ في 28 مارس 2016 صراحة إلى تطبيق أحكام القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- 28 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.
- 29 - المادة 5 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر.
- 30 - المادة 2-2 من القرار المؤرخ في 21 يناير 1998 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- 31 - أنظر على التوالي المادتين 2 و 5 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.
- 32 - المادة 4 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر.
- 33 - بشيريليس شاوش، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع سالف الذكر، ص.270.
- 34 - المادة 17 من القرار المؤرخ في 21 يناير 1998 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- 35 - المادة 15 من القرار المؤرخ في 21 يناير 1998 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- 36 - في المميزات التي تتمتع بها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، أنظر في المبحث الثاني من هذا المقال.
- 37 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.
- 38 - المادة 9 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه.

- 39 - المادة 3 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، المذكور أعلاه.
- 40 - المادة 6 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر: « يدوم اكتتاب هذا القرض لمدة أقصاها ستة (6) أشهر. ويمكن إعلان انتهاء الاكتتاب قبل انقضاء هذه المدة أخذا بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي المعبأ. وفي هذه الحالة يعلن تاريخ انتهاء الاكتتاب ».
- 41 - يفتح اكتتاب في سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، لدى مقرات الخزينة المركزية والرئيسية والولائية ووكالات البريد والوكالات البنكية وفروع بنك الجزائر، طبقا للمادة 4 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه. وتستفيد هذه الهيئات والمؤسسات من عمولة توظيف، تقدر بنسبة 1٪ من المبلغ المكتتب، وفق المادة 11 من نفس القرار.
- 42 - حسب المادة 10 من القرار المؤرخ في 22 أبريل 1989، المحدد لشروط وكيفيات إصدار سندات الاقتراض الوطني للتضامن 1989- المرحلة الأولى، المذكور أعلاه، فإن فترة الاكتتاب حددت من 20 مايو 1989 إلى غاية 25 مايو 1989.
- 43 - المادة 13 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.
- 44 - أنظر القرار المؤرخ في 20 يونيو 1989، يتضمن تمديد مدة الاكتتاب في الاقتراض الوطني للتضامن 1989- المرحلة الأولى، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 غشت 1989، العدد 34، ص.934.
- 45 - المادة 8 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، سالف الذكر.
- 46 - المادة 3 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999 المعدل، المذكور أعلاه.
- 47 - المادة 5 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.
- 48 - أنظر المادة 40 من القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المذكورة أعلاه، المعدلة والمتممة بموجب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، سالف الذكر.
- 49 - سندات الخزينة في حساب جار، يساوي أجل تسديدها 13 و26 أسبوع.
- 50 - سندات الخزينة في حساب جار، تتراوح مدة تسديدها بين سنة (1) وخمس (5) سنوات.
- 51 - سندات الخزينة في حساب جار، يتجاوز أجل تسديدها خمس (5) سنوات إلى غاية خمسة عشر (15) سنة.
- 52 - المادة 30 من القانون التجاري: « القيم المنقولة هي "سندات قابلة للتداول" تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها ».
- 53 - المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- 54 - المادة 5 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.
- 55 - المادة 13 من القرار المؤرخ في 22 أبريل 1989، المذكور أعلاه.

- 56 - في مفهوم معدل الفائدة وكيفيات حسابه، أنظر :
Florin AFTALION et Patrice PONCET, Les taux d'intérêt, Que sais-je ? Presses
Universitaires de France, 1984, p. 5 et s.
- 57 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.
- 58 - نفس النص.
- 59 - بعد أن كانت تتراوح بين 5.5 و 8.5 % بموجب القرار (الأصلي) المؤرخ في 9 يونيو 1999،
المذكور أعلاه.
- 60 - بعد أن كانت تتراوح بين 6.6 و 9.5 % بموجب القرار (الأصلي) المؤرخ في 9 يونيو 1999،
سالف الذكر.
- 61 - كان من المفروض أن تعدل نسب الفائدة المقررة لسندات الخزينة حسب الصيغ، بزيادتها وليس
بتخفيضها، لتناسب معدلات التضخم الذي تعرضت له العملة الوطنية منذ نهاية السنوات التسعين من
القرن الماضي. قارن بين معدلات الفائدة المحددة بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، سالف
الذكر، قبل تعديله، ثم القرار المؤرخ في 1 يوليو 2001، السابق ذكره، فالقرار المؤرخ في 12
سبتمبر 2004، المذكور أعلاه.
- 62 - أنظر أسفله، ص.10.
- 63 - المادة 9 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، المذكور أعلاه.
- 64 - المادة 454 من القانون المدني.
- 65 - المادة 455 من القانون المدني.
- 66 - المادة الأولى الفقرة 2 من القانون المدني.
- 67 - أنظر في هذا الموضوع، عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات
المعاصرة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى 1465 هجري - 2004 ميلادي، ص.116.
- 68 - عبد العظيم جلال أبو زيد، المرجع سالف الذكر، ص.417 وما بعدها.
- 69 - المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.
- 70 - المادة 66 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، سالف الذكر.
- 71 - كان من المفروض أن قانون المالية المقرر للإعفاء الضريبي هو قانون المالية لسنة 2016.
- 72 - أنظر تأشيرة القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، السابق الذكر، والتي تحيل على المادة 73 من
قانون المالية لسنة 2015.
- 73 - يقصد بالالتزامات، سندات الاستحقاق التي تصدرها شركات المساهمة، وفق المادة 81 وما
بعدها من القانون التجاري. وهو ما يعني أن ترجمة المصطلحات المستخدمة في هذا النص، غير
صحيحة من الناحية القانونية.

74 - إن السندات المماثلة للخزينة، هي سندات أو قيم الخزينة التي يتراوح أجل تسديدها بين سنة وخمس (5) سنوات. راجع القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المذكور أعلاه، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 2 يوليو 2001، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 غشت 2001، العدد 45، ص.20. والمعدل بموجب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 مايو 2012، العدد 29، ص.23.

75 - أما الأوراق المماثلة للخزينة، فهي سندات أو قيم الخزينة التي يتجاوز أجل تسديدها خمس (5) سنوات. راجع القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 2 يوليو 2001، سالف الذكر. والمعدل بموجب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المذكور أعلاه.

76 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، المذكور أعلاه.

77 - المادة 5 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، سالف الذكر

78 - لم تعد سندات الخزينة العمومية في الجزائر، قيما قصيرة الأجل (*valeurs à court terme*)، لا يتجاوز أجل استحقاقها الثلاث (3) سنوات، كما كان عليه الحال في البداية، بموجب النصوص التي كانت يؤطرها، والصادر مباشرة بعد الاستقلال :

V. Ordonnance n°62-013 du 27 juillet 1962, autorisation d'émission de bons du Trésor algérien, préc. et Arrêté du 18 septembre 1962, fixant les conditions d'émission de Bons du Trésor Algérien, préc.

79 - المادة 7 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر.

80 - المادة 8 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، سالف الذكر.

81 - للعلم، فإن المادة 8 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، سالف الذكر، تستعمل مصطلح "تعويضها" بدل "تسديدها" والذي يعد أصح وأنسب للمصطلح باللغة الفرنسية ("*remboursement*").

82 - المادة 12 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2016، السابق ذكره.

83 - المادة 4 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، سالف الذكر.

84 - المادة 7 من القرار المؤرخ في 9 يونيو 1999، المعدل، سالف الذكر.